قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/35	1462/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/5/26هـ الموافق 2015/3/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس الادارة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "طلب إعادة أسهم المدعى عليها للتداول، فالمساهم لم يدخل إلا من أجل الربح والخسارة وليس تعليق الأسهم، ومحاسبة أعضاء مجلس إدارة المدعى عليها بسبب توقف الشركة عن التداول، مع النظر في أن تكون الأولوية في سداد التزامات الشركة للمساهم، وعدم تحويل(70,000,000 ريال) من أموال الشركة بحجة الساطعة (وأرفق صوراً لإعلانات الشركة المدعى عليها وهيئة السوق المالية يستدل بها على دعواه)، وأطالب باستعادة كامل رأس المال (490,100 ريال)، وذلك حسب الشراء (18.85 ريال)، لعدد(26.000 سهم)".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عليها.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وقد قررت اللجنة السير في نظر الدعوى لاستكمال بعض جوانب دعوى المدعي. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على سوء إدارة مجلس المدعى عليها والذي أدى بدوره إلى إلحاق الخسائر بالشركة مما أدى إلى صدور قرار من هيئة السوق المالية بإيقاف الشركة عن التداول وهو بذلك يطالب بالتعويض عن أمواله المحجوزة في الشركة والمتمثلة في عدد (26,000) سهم بسعر (18.85) ريال للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (490,100) ريال، وأضاف بأن شكواه أمام الهيئة كانت ضد هيئة السوق المالية وكذلك المدعى عليها ، فأفادته اللجنة بأن إشعار إيداع الشكوى المودع في ملف الدعوى يتضمن فقط أن شكواه ضد المدعى عليها فقط، ويتعين عليه مراجعة هيئة السوق المالية لتعديل الإشعار ليشمل هيئة السوق المالية أو إحضار إشعار جديد بدعواه ضد هيئة السوق المالية، وأضاف المدعي بأنه يطالب إما بإعادة المدعى عليها للتداول أو حل الشركة أو إعادة رأس المال، وبسؤاله هل لديه أي أقوال أخرى، قدم المدعي نسخة من لائحة الدعوى ومعها تسع مرفقات وأضاف بأنه يرغب في أن تزود الشركة المدعى عليها بنسخة من محضر هذه الجلسة للرد عليه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها (أ ع ك) مدعياً أنه مدير عام المدعى عليها ، كما حضر (ع ص ح) مدعياً أنه عضو مجلس إدارة المدعى عليها ، ولم يقدما ما يثبت صفتهما المذكورة لدى المدعى عليها ، فأكدت اللجنة عليهما ضرورة إحضار ما يفيد صفتهما في الترافع عن الشركة المدعى عليها أمام اللجنة، لذا قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة أخرى بعد إحضارهما ما يثبت صفتهما في الشركة المدعى عليها وحقهما في الترافع عنها امام اللجنة.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها، بموجب الوكالة ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالرياض. وبعد اطلاع اللجنة على وكالة وكيل الشركة المدعى عليها تبين لها بأنها غير واضحة في تحديد حقه في تمثيل الشركة أمام اللجنة، وطلبت اللجنة منه إحضار وكالة أخرى تمنحه بشكل صريح حق المرافعة والمدافعة عن الشركة المدعى عليها أمام اللجنة، وبناء على ذلك تم تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد آخر يتم تحديده وإبلاغ الخصوم به، وتم اختتام هذه الجلسة.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أفاد المدَّعِي في دعواه بما يلي: (1) أنَّه يؤسس دعواه على سوء مجلس إدارة الشركة المدَّعَى عليها والذي أدَّى بدوره إلى إلحاق الخسائر بالشركة مما أدى إلى صدور قرارٍ من هيئة السوق المالية بإيقاف الشركة عن التداول. (2) يطالب بالتعويض عن أمواله المحجوزة في الشركة بقيمةٍ إجماليةٍ قدرُها (490,100 ريال). (3) أنّ شكواه ضدّ الشركة المدَّعَى عليها وهيئة السوق المالية. وخلُصَ المدَّعِي إلى أنَّه يُطالب (1) بإعادة الشركة المدَّعَى عليها للتداول أو (2) حل الشركة أو (3) إعادة رأس المال. وما جاء في دَعْوَى المدَّعِي مردودٌ عليه بالآتي: أولاً: بشأن سوء مجلس إدارة الشركة المدَّعَى عليها، بدايةً تتمسك الشركة المؤكِّلة بعدم اختصاص مقام اللجنة في هَذَا الصدد، واحتياطياً فإنَّ الشركة المؤكِّلة وجهت دعوةً إلى مُساهميها لحضور الجمعية العامّة العاديّة (للمرة الثّانية) في 2014/06/17م، وقد تضمنت في البند خامساً من جدول اجتماعها رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة السابقين وتفويض مجلس الإدارة الحالي باتخاذ الاجراءات النِظَاميّة، (وأرفقت صورة إعلانها تستدل به على ذلك)، عليه يمكن للمدَّعِي – متى رغب – حضور الاجتماع والتصويت على هَذَا البند. ثانياً: المطالبة بالتعويض: حيث أنَّ المدَّعِي يؤسس دعواه على سوء مجلس إدارة الشركة المدَّعَى عليها مما أدى إلى إلحاق خسائر بالشركة وبالتالي صدور قرارٍ من هيئة السوق المالية بإيقاف الشركة عن التداول، ونظراً لكون هَذِه الدعوى خارج نطاق اختصاص مقام اللجنة على النحو المشروح أعلاه. ومتى كان ذلك، وكان مناط المطالبة بالتعويض هو ما زعمه المدَّعِي من مسئوليةٍ لمجلس الإدارة، وبالتالي تكون هَذِه المطالبة خارج اختصاص مقام اللجنة. ومن جانبٍ آخرٍ؛ فإنَّ قرار إيقاف أسهم الشركة المدَّعَى عليها صادرٌ عن هيئة السوق المالية وليس من مجلس إدارة الشركة المدَّعَى عليها، وقد أكّد المراجع الخارجي للشركة المؤكِّلة في تقريره المؤَّرخ في 2012/03/21م، على وجود شكٍّ في استمرارية الشركة، فضلاً عن إعلان الشركة المؤكِّلة عن خسارتها للقضيّة المقامة ضدّ شركة (س). ومن ثَّم فإنَّ المسئولية تقع على عاتق المدَّعِي لكونه فرَّط في حقوقه والمفَرِّطُ أَوْلَى بالخسارة طبقاً لما تقضي به القواعد الشرعيّة. ثالثاً: طلبات المدَّعِي: 1: نَوَدُّ أن نلفت نظر مقام اللجنة إلى التناقض الذي وقع فيه المدَّعِي

ففي حين يطلب التعويض عن أمواله نجد أنَّه خَلُص في طلباته إلى ثلاثةِ طلباتٍ تخييريةٍ ولم يُشِرْ فيها – لا من قريبٍ أو بعيدٍ – إلى طلب التعويض السابق. 2: سرد المدَّعِي طلباته على سبيل التخيير، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى، حيث أنَّ مناط قبول الدعوى أن تكون طلبات المدَّعِي فيها واضحةً ومُحددةً تحديداً وافياً نافياً عنها الجهالة والغموض. 3: مع تمسك الشركة المؤَكِّلة بما ورد في البندين (1) و(2) أعلاه، فإنَّنا نوضح لمقام اللجنة موقف الشركة المؤَكِّلة تجاه طلبات المدَّعِي. أ)بشأن طلب إعادة الشركة المدَّعَى عليها للتداول، على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه، فإنَّ قرار إيقاف أسهم الشركة المؤَكِّلة عن التداول صادرٌ عن هيئة السوق المالية، وبالتالي لا علاقة للشركة المؤَكِّلة بذلك. ب) فيما يخص حل الشركة المدَّعَى عليها أو إعادة رأس المال، دعى أعضاء مجلس إدارة الشركة المؤَكِّلة مُساهميها لحضور اجتماع الجمعية العامّة غير العاديّة (للمرة الثانية) (وأرفقت صورة إعلانها تستدل به على ذلك)، وتضمنت في البند أولاً منه الموافقة على استمرار الشركة المؤَكِّلة في مُمارسة أعمالها، وفي البند ثانياً منه الموافقة على حل الشركة المؤَكِّلة قبل أجلها، ويستطيع المدَّعِي حضور الجمعية المذكورة والتصويت على هَذَا البند، مع الإشارة في هَذَا المقام إلى عدم اختصاص مقام اللجنة في نظر هَذَا الطلب. لكل ما تقدم ذكره من أسبابٍ ومُبررات، ولما قد تراه مقام اللجنة الموقرّة من أسبابٍ أُخرى أفضل، ومع كافة التحفظات، تَلتَمِسُ الشركة المؤَكِّلة من مقام اللجنة صرف النظر عن دعوى المدَّعِي".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عليها، ولم تتلق اللجنة منه أي رد، ولكون اللجنة رأت أن الدعوى استوفت متطلباتها وأصبحت جاهزة للحكم فيها. فلم تر اللجنة ما يستدعي عقد جلسة نظر أخرى للاستماع إلى أقوال الطرفين، وقررت الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة سوء إدارة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، مما أدى إلى صدور قرار من هيئة السوق المالية بتعليق تداول أسهمها.

وحيث أن المدعي يؤسس دعواه على سوء إدارة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها كما جاء على لسانه في الجلسة المنعقدة، وأن ذلك أدى إلى إلحاق الخسائر بالشركة المدعى عليها، وحيث أن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي قد ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة يتم وفقاً لأوضاع وإجراءات حددها نظام الشركات، فإنه إعمالاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، تكون مطالبة المدعي بالتعويض عما يدعيه من ضرر لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام؛ فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.